عليه في قوله فلا تخفروا الله في ذمته من الاخفار اي لا تخونوا
في عهده ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه والضمير
للمسلم اي فلا تنقضوا عهد الله بحذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه في ذمته اي مادام هو في امانه رواه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي بمعناه وعن ابي هريرة مر ذكره قال اتى
اعرابي اي بدوي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
كما ان العرب سكان البلد النبي اي جاءه وفي نسخة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وفتح اللام المشددة
اي ارشدني بالدلالة على عمل صفته انه اذا عملته دخلت الجنة
اي دخولا اوليا غير مسبوق بنوع من العذاب قال تعبد الله
خبر بمعنى الامر او في تاويل المصدر بتقدير ان ولما حذفت
رفع الفعل وقيل مع بقاء اثر فعله من النصب وتنزيلا له منزلة
المصدر بذكر الفعل وارادة الحدث كما في تسمع بالمعيدي خير
من ان تراه وكقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وهو في الحديث
مرفوع المحل بالخبرية لمبتدا محذوف اي هو يعني العمل الذي اذا
عملته دخلت الجنة هو عبادة الله الخ ثم قيل المراد بالعبادة
التوحيد للعطف والاصل المغايرة وهو شامل للنبوة
لانه لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل السائل كان
مؤمنا وذكره لشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص
ولا تشرك به شيئا اي من الاشياء او من الشرك جليا
او خفيا والجملة حالية اي غير مشرك وهو يؤيد ان المراد بالعبادة
التوحيد وهذه الجملة تفسير التوكيد وعلى الثاني قيل انه ذكره
ردا على الكفار حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
وبيانا لان العبادة لا تكمل الا اذا سلمت من الرياء قال
الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا قال العارفون العبادة اما لنيل الثواب او
التخلص من العقاب وهي انزل الدرجات وتسمى عبادة لان
معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازي اجماع
المتكلمين على عدم صحة عبادته او التشرف بخدمته تعالى

ملاحظة ص

تعالى والانكشاف عليه بالعبودية وهي ارفع من الاولى
ولكنها ليست خالصة لله او لوجهه تعالى وحده من غير شيء
اخر وتسمى عبودة وهي اعلى المقامات وارفع الحالات
وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان
بشرائطها واركانها المعلومة وتؤدي اي تعطي الزكوة
المفروضة والتغاير بينهما التفنن وهي هنا للتأكيد لئلا
يتوهم المعنى اللغوي وهو مطلقا الصدقة بخلاف الاولى
فانها احترازية والمعنى اداء مقاديرها لمصارفها المقررة و
وتصوم رمضان ولا يكون الا مفروضا ولذا لم يقيده ومن
ثم صح صومه بنية مطلقة قال اي الاعرابي والذي نفسي بيده
فيه جواز اليمين لغير ضرورة لا ازيد على هذا اي ما ذكرت شيئا اي
من عندي ولا انقص منه وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص
في العمل مما سمعته او كان الرجل وفدا فالمعنى لا ازيد على ما
سمعت في تبليغه ولا انقص منه ولما كانت العبادة شاملة
لفعل الواجبات وترك المنكرات او ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر صح اثبات النجاة لمجرد ذلك ويؤيده رواية
البخاري فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله
تعالى علي شيئا وقيل قصده المبالغة في التصديق والقبول اي
قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا ازيد عليه من جهة
السؤال ولا انقص فيه من طريق القبول قيل وهذا قبل مشروعية
النوافل ولا حاجة الى هذا فانها تتمات ومكملات للفرائض
لا زيادة عليها مع انه قد يقال المراد لا ازيد على الاجناس
المذكورة ولم يذكر هنا الحج ولا الصوم في رواية ولا الزكوة في اخرى
ولا الايمان في اخرى وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء
الخمس واجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض بان سبب ذلك
تفاوت الرواة حفظا واتقانا فلما ولى اي ادبر الاعرابي و
ذهب قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره اي اوقعه في السرور
والعجب والفاعل هو ان ينظر الى من اهل الجنة فلينظر جواب

Copyright @ King Saud University